

Distr.: Limited
17 March 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير - 23 آذار/مارس 2021

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا، تركيا*، تشيكية، الجبل الأسود*، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، فرنسا، فنلندا*، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا*، اليونان* : مشروع قرار

46/... التعاون مع جورجيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية

ذات الصلة،

وإن يضع في اعتباره الصكوك الإقليمية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق

الإنسان والحريات الأساسية،

وإن يحيط علماً بالحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية جورجيا ضد

روسيا (2)،

وإن يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 37/34، الصادر في 24 آذار/مارس 2017،

و37/40، الصادر في 23 آذار/مارس 2018، و28/40 الصادر في 22 آذار/مارس 2019، و37/43،

الصادر في 22 حزيران/يونيه 2020،

وإن يعرب عن بالغ قلقه من عدم تنفيذ أحكام القرارات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بأبخازيا،

بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يعيد تأكيد التزامه بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً،
وإن يعيد أيضاً تأكيد مسؤولية الدول في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية،

وإن يسلم بأهمية مباحثات جنيف الدولية المستتدة إلى اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 12
آب/أغسطس 2008، باعتبارها أداة لتناول قضايا الأمن والاستقرار وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية
الماثلة في الميدان،

وإن يشدد على الدور الذي تضطلع به آليات منع الحوادث ومواجهتها في غالي وأرغني في إيجاد
حلول دائمة لتلبية حاجة الأشخاص المتضررين من النزاع في الميدان إلى السلامة والمساعدة الإنسانية،

وإن يرحب بتعاون حكومة جورجيا مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها
في تبليسي ومع غيرها من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة،

وإن يرحب أيضاً بالمساعدة التقنية المستمرة التي تقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن
طريق مكتبها في تبليسي،

وإن يسلم بأهمية تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽¹⁾، وإن يلاحظ التوصيات
المقدمة فيها،

وإن يشدد على النتائج التي توصلت إليها المفوضة السامية في تقاريرها، التي تؤكد فيها مسؤولية
السلطات التي تمارس سيطرة فعلية في أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،
عن صون الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص الذين يعيشون فيهما، وتعرب
فيها عن أسفها لرفض الجهات المسيطرة على أبخازيا، بجورجيا، وعلى منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية،
بجورجيا، السماح لموظفي المفوضية السامية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالوصول إلى كلتا
المنطقتين من دون عوائق،

وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار عملية تركيب الأسلاك الشائكة وتقدمها، وإزاء مختلف
الحوادث المصطنعة التي توضع بين فترة وأخرى على طول خط الحدود الإدارية في أبخازيا، بجورجيا،
ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، والمناطق المجاورة، بما في ذلك خلال جائحة مرض
فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإن يلاحظ مع القلق أنه على الرغم من النداء الذي وجهه الأمين العام من أجل وقف فوري
لإطلاق النار على الصعيد العالمي، فإن حالة حقوق الإنسان قد ازدادت تدهوراً في المنطقتين الجورجيتين،
ولا سيما بسبب الانتهاكات المتزايدة والقيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية،

وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء تعدد أشكال ما أبلغ عنه من تمييز ضد الأشخاص المنحدرين من
الإثنية الجورجية، ومن انتهاكات للحق في الحياة، وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق
في أعلى مستوى ممكن من الصحة، وحقوق الملكية، وإزاء حالات الاختطاف، والقيود المفروضة على
التعليم باللغة الأم في كلتي المنطقتين الجورجيتين، واستمرار ممارسة هدم ما تبقى من المنازل المملوكة
للمشردين داخلياً في منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

وإن يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء الآثار السلبية للإغلاق المطول لما يسمى بنقاط العبور
والقيود المتزايدة على حرية التنقل، ولا سيما منع السلطات التي تمارس السيطرة الفعلية لعمليات الإجراء

(1) A/HRC/36/65، وA/HRC/39/44، وA/HRC/42/34، وA/HRC/45/54.

الطبي من المنطقتين، مما أسهم في وقوع عدد من الوفيات وزيادة عزلة هاتين المنطقتين، الأمر الذي فاقم الحالة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية القائمة التي تعقدت بسبب جائحة كوفيد-19،

وإن يعرب عن بالغ قلقه كذلك إزاء عدم المساءلة عن أعمال القتل غير المشروع لأشخاص من الإثنية الجورجية في الفترة بين عام 2014 و2019، الأمر الذي ما زال يسهم في الإفلات من العقاب في كل من أبخازيا، وجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

وإن يعرب عن قلقه إزاء استمرار حرمان المشردين داخلياً واللاجئين من الحق في العودة بأمان وكرامة إلى ديارهم في أبخازيا، وجورجيا، وفي منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

وإن يسلم مع التقدير بما تبذله حكومة جورجيا من جهود لتوطيد دعائم الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإن يرحب، في هذا السياق، بتعاون الحكومة مع الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان،

وإن يعرب عن قلقه البالغ لأن السلطات التي تمارس سيطرة فعلية في هاتين المنطقتين الجورجيتين رفضت مراراً وتكراراً دخول المراقبين الدوليين والإقليميين، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إليهما،

وإن يسلم في هذا السياق بما تكتسيه التقارير الدورية الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أهمية وبالحاجة إليها في تقييم حالة حقوق الإنسان في هاتين المنطقتين الجورجيتين تقيماً موضوعياً ومحايداً،

1- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تبليسي؛

2- يطالب بالسماح للمفوضية السامية وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بالوصول فوراً ودون عوائق إلى أبخازيا، وجورجيا، وإلى منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا؛

3- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، معلومات شفوية محدثة عن متابعة هذا القرار في دورته السابعة والأربعين، وأن تقدم إلى المجلس، في دورته الثامنة والأربعين، تقريراً كتابياً عن التطورات المتصلة بهذا القرار وتنفيذه.